

## قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢

بريط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٣١٥٩٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائة وتسعة خمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) بحالة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣١٠٩٠٠ جنية (يستبعد منه مبلغ ٣١٠٧٠٠ جنيه بالتحصيل من باب (٣) الاستخدامات الاستئمائية ويبلغ صاف الباب ٢٠٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٤١٠٠ جنية .

(يستبعد منه مبلغ ١٧٢٣٠٠ جنيه بالتحصيل من باب (٣) الاستخدامات الاستئمائية ويبلغ صاف الباب ١٨٠٠ جنيه .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٣١٣٩٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) بحالة الباب الثالث - استخدامات استئمائية بمبلغ ١٨٩٣٠٠ جنية .

(ب) بحالة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٠٩٠٠ جنية .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون ألف جنيه) كلها بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٣١٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٢٠٩٠٠٠ جنيه .  
( منه مبلغ ٣٨٤٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة ) .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٨٩٣٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٧٧٣٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشئ للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م ٢٠)

حسني مبارك

**موزانة هيئة المحطات التروية لعملية  
برير باء**

فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُسْنَىٰ

الجريدة الرسمية — العدد ٣٥ (تابع) في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٣